



د/ سليمان ناصر
باحث في المصرفية الإسلامية
جامعة ورقلة - الجزائر
www.drncr.net

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات

الحلقة (١)

مقدمة:

١-١- لمحة عن الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨:

شهد العالم أزمة مالية واقتصادية كبرى منذ بضع سنين، ولا يزال يعيش تداعياتها إلى اليوم، وقد بدأت جذور هذه الأزمة منذ سنة ٢٠٠١م عندما قام بنك الاحتياطي الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض معدلات الفائدة إلى مستويات دنيا لمساعدة الأمريكيين على تملك سكناتهم بواسطة قروض عقارية، ثم تم رفعها تدريجياً بعد ذلك، فمن معدل فائدة ٦٪ في بداية سنة ٢٠٠١م إنخفض تدريجياً ليصل إلى ١٪ في منتصف ٢٠٠٢م، ثم ليصل مرة أخرى إلى ٥,٢٥٪ في منتصف عام ٢٠٠٦م (١)، هذا بالإضافة إلى منح تلك القروض العقارية دون ضمانات كافية (رهونات من الدرجة الثانية والثالثة)، مع عدم خضوع البنوك التي تورطت في تلك العملية وهي بنوك الاستثمار لرقابة البنك المركزي. كل هذا أدى إلى عجز المقترضين عن سداد ديونهم مما سبب أزمة سيولة حادة للبنوك، وفي النهاية فقدان عدد هائل من هؤلاء لمساكنهم والتي تجاوزت المليون مسكن في الولايات المتحدة.

ظهرت بوادر هذه الأزمة في بداية سنة ٢٠٠٧م، ثم ظهرت واضحة في أغسطس من نفس السنة، ثم انفجرت بشدة في منتصف سبتمبر ٢٠٠٨م. حيث بدأت كأزمة رهون عقارية، ثم تحولت إلى أزمة مالية مسّت البنوك والأسواق المالية وشركات التأمين، ثم تحولت إلى أزمة اقتصادية أضرت ببعض القطاعات الصناعية الكبرى كصناعة السيارات، إضافة إلى قطاع الخدمات. ولا يزال العالم يعيش تداعيات هذه الأزمة إلى اليوم، والتي نتج عنها إفلاس العديد من البنوك وشركات التأمين في الولايات المتحدة وأوروبا، وفي بقية بلدان العالم بعد انتقال آثار هذه الأزمة إليها نظراً لترابط الاقتصاد العالمي بفعل العولمة، وكذا لقوة الاقتصاد الأمريكي الذي يمثل حوالي ربع الاقتصاد العالمي، وإن كانت سنة ٢٠١١م قد عرفت بداية التعافي من هذه الأزمة وفي معظم البلدان.

١-٢- مدى تأثير الأزمة المالية العالمية الأخيرة على البنوك الإسلامية:

أشار تقرير "ماكنزي" للتنافسية لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (وهو أول تقرير يصدر عقب الأزمة) إلى أن قطاع الصيرفة الإسلامية يسير على طريق تحقيق نمو قوي وربحية عالية، كما أن أداء البنوك الإسلامية فاق أداء البنوك التقليدية في معظم الأسواق الرئيسية.

وخلافاً للاعتقاد السائد، دلّت نتائج التقرير على أن البنوك الإسلامية تأثرت إلى حدٍّ ما بالأزمة المالية العالمية خاصة بسبب المخاطر المتأصلة في قطاع المالية الإسلامية، مثل ارتفاع نسبة عدم توافر الاستحقاق في البنوك

ألقت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة ٢٠٠٨ بظلالها على جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع المصارف، ولكونه جزءاً هاماً من القطاع المالي فقد تحمّل الجزء الأكبر من تلك التداعيات. وبما أن البنوك الإسلامية تعتبر أيضاً ضمن ذلك القطاع، فقد كانت معرضة أيضاً لتأثيرات هذه الأزمة العالمية، إلا أن الأرقام أثبتت بأنها أقل تأثراً بها مقارنة بالبنوك التقليدية، وذلك لابتعاد البنوك الإسلامية عن التعامل في المسبّبات الرئيسية لتلك الأزمة، سواء منها سعر الفائدة خاصة منه المتغير (الربا)، أو المضاربات والمقامرات في الأسواق المالية العالمية، أو بيع الديون (التوريق)، وذلك نظراً لكون هذه الممارسات من المحظورات الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية.

تتمحور مشكلة هذا البحث في كيفية جعل البنوك الإسلامية أقوى مما هي عليه الآن في سبيل تحمل أكبر للأزمات، وذلك على ضوء دراسة جوانب الضعف الأساسية التي تعاني منها هذه البنوك، وبالتالي العمل على تقويتها، لذلك فإن البحث يحاول الإجابة على التساؤل الآتي:

"كيف يمكن تحسين البنوك الإسلامية لتكون لها قدرة أكبر على مواجهة الأزمات مستقبلاً، خاصة بعد أن أثبتت قوتها في مواجهة الأزمة المالية العالمية الأخيرة؟"

سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال المحاور الرئيسية التالية:

- الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ ومدى تأثيرها على عمل البنوك الإسلامية.
- تقوية جوانب الضعف في البنوك الإسلامية، وكيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات.
- البنوك الإسلامية ومشكلة التعامل مع الصكوك الإسلامية.

١- الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ ومدى تأثيرها على عمل البنوك الإسلامية:

اتفق أغلب الخبراء على أن الأزمة المالية العالمية التي امتدت خلال سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ هي أعظم أزمة يشهدها العالم بعد أزمة الكساد العظيم، والتي امتدت من سنة ١٩٢٩م إلى سنة ١٩٣٣م تقريباً، إلا أن تلك الأخيرة لم تكن تعرف آنذاك ما يسمى بالبنوك الإسلامية، لذلك كانت هذه الأزمة الأخيرة محكاً حقيقياً لهذه البنوك، بغية معرفة مدى قوتها وحصانتها في مواجهة الأزمات. فهاهي ملاسبات الأزمة المالية العالمية الراهنة ؟، وما مدى تأثيرها (بشكل عام) على البنوك الإسلامية ؟.

وتأثيراتها المتبادلة على المستوى العالمي، وقد يُعزى ذلك أيضاً إلى مواطن ضعف أو خلل تعاني منها هذه البنوك وتقلل من حصانتها في مواجهة الأزمات، فهاهي تلك الجوانب ٩، وكيف يمكن تقويتها ٩.

٢-١- تنوع البنوك الإسلامية لعمليّاتها حسب الأجل عوض الاعتماد على التمويل قصير الأجل وخاصةً بصيغة المراجعة:

وهي المشكلة التي تعاني منها البنوك الإسلامية منذ بداية نشاطها، ففي دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول ٢٠ بنكاً إسلامياً سنة ١٩٨٥م، تبين أن نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى إجمالي حجم التوظيف بلغت كمعدل عام بين هذه البنوك ٩١٪ (٦).

وفي دراسة أخرى حول ٢٢ بنكاً إسلامياً قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة (سابقاً) سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠، ١٩٨٩م، تبين أن نسبة التوظيف قصير الأجل إلى إجمالي التوظيفات بأنواعها المختلفة قد بلغت ٧٥،٦٪ سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩، ١٩٨٨م، و٧٥،٤٪ سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠، ١٩٨٩م (٧).

وبما أن صيغة المراجعة هي أقرب الصيغ الإسلامية إلى التمويل قصير الأجل، فإننا نجد أن الاعتماد الكبير للبنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل يتجسد في معظمه في التمويل بصيغة المراجعة وبشكل مفرط، حيث وصل استثمار بعض البنوك فيها إلى ٩٥٪ من أصولها (٨).

وفي الدراسة التي قام بها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول ١٦٦ بنكاً إسلامياً سنة ١٩٩٦م تبين أن هذه البنوك تطبق المراجعة بنسبة ٣٠،٤٠٪ كمعدل عام بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى، مقابل ٧،٢٪ للمضاربة مثلاً، وفي سنة ١٩٩٧م ومن خلال الدراسة التي قام بها حول ١٧٦ بنكاً إسلامياً تبين أن المعدل العام لتطبيق صيغة المراجعة بلغ ٣٧٪ من إجمالي حجم التمويل مقابل ٦٪ فقط بالنسبة للمضاربة (٩).

وحسب التقارير الواردة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) والخاصة بالبنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد بلغت نسبة المراجعة في هذه البنوك ٦٢،٢٥٪ من إجمالي التمويلات و٤٩،٢٧٪ من إجمالي الأصول سنة ٢٠٠٥ (١٠)، كما بلغت هذه النسبة ٦٥٪ من إجمالي التمويلات و٤٠،٨٦٪ من إجمالي الأصول سنة ٢٠٠٧ (١١).

وحسب الدليل الذي يصدره المجلس السابق دائماً خلال كل ثلاث سنوات تقريباً عن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تبين أن نسبة التمويل بالمراجعة بلغت ٢١،٨٪ من إجمالي حجم التمويل و١٦،٢٪ من إجمالي حجم الاستثمار سنة ٢٠٠٢م، وذلك كمعدل عام بالنسبة لـ ١١٦ بنكاً ومؤسسة مالية فقط (١٢). بينما بلغت نسبة التمويل بالمراجعة ٣٦،٣٤٪ من إجمالي حجم التمويلات سنة ٢٠٠٦، وذلك بالنسبة لـ ١٤٢ بنكاً ومؤسسة مالية قدمت بياناتها إلى المجلس (١٣)، أي أنها سجلت انخفاضاً ولو طفيفاً عن المعدل العالمي الذي سجله الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بعد حوالي عشر سنوات.

وبالرغم من محاولة البنوك الإسلامية تخفيف اعتمادها الكبير على صيغة المراجعة في تمويلاتها - كما يبدو من الأرقام السابقة - فإنها لا زالت تعاني من الإفراط في استعمال هذه الصيغة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والعوامل أهمها:

الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وكذلك تعامل العديد من المؤسسات المالية الإسلامية الرئيسية مع قطاع العقارات. إلا أن تأثير الأزمة المالية العالمية كان أقل على المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدية. فالبنوك الإسلامية أقل اعتماداً في سيولتها على الديون وأكثر اعتماداً على إيداعات العملاء، مما حدّ من تعاملها مع أسواق الديون (٢).

كما أشار تقرير أعدته "أرنست أند يونغ" أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية الراهنة وليس الحل بأكمله، حيث أنها لا تزال تمثل نسبة ضئيلة لا تتجاوز ٣٪ من إجمالي الصيرفة المالية العالمية، وهي الأقل تأثراً بالأزمة المالية مقارنة بالمصارف التقليدية، وستكون موضع ترحيب أكبر في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية العالمية الراهنة (٣).

أيضاً أكد صندوق النقد الدولي في تقرير له صدر بعد التعاليف العالمي من الأزمة شمل دراسة وتحليل لنظام البنوك الإسلامية، إيجابية النظام المصرفي الإسلامي، وأن البنوك الإسلامية كانت الأقل تضرراً من الأزمة المالية العالمية بسبب عدم دخولها في أعمال ذات مخاطرة، وأشاد التقرير بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة (٤).

وعموماً ومن الواقع المشاهد، فإن المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة من خلال عدة أوجه بطريقة مباشرة وغير مباشرة كالتالي:

- إن المصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة، هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي، وهذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك أنه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري، إلا أن تلك الاستثمارات كانت محدودة، و لم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.

- القسم الآخر من المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة، نتيجة لأثرها على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء وبدرجات متفاوتة، إلا أن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بتلك الأزمة، ومن ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة، لكن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو أن تأثيرها كان محدوداً، كما أن أيأ منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخل من المصارف المركزية بسبب الأزمة، وأن بعضاً من التأثير كان إيجابياً مثل زيادة ودائع المصارف الإسلامية (٥).

٢- تقوية جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات:

لقد تبين لنا من خلال تأثير الأزمة المالية العالمية الراهنة على عمل البنوك الإسلامية، بأن هذه البنوك لا يمكن القول بأنها لم تتأثر تماماً بالأزمة، ولكن تأثرها كان أقل مقارنة بالبنوك التقليدية، وذلك لابتعادها عن التعامل في المسببات الرئيسية لهذه الأزمة، وهي التعامل بسعر الفائدة المتغير (الربا)، والإفراط في عمليات التوريق سعياً وراء زيادة الإقراض وبالتالي جني الأرباح (أي بيع الديون)، وكذا المقامرات في الأسواق المالية العالمية.

لكن مع ذلك، فقد كان هناك تأثير ولو نسبي، وقد يعود ذلك إلى أسباب خارجة عن إرادة البنوك الإسلامية بفعل العولمة وترابط الاقتصاديات

الصينغ من شأنه أن يوزع المخاطر، إذ من المعلوم أن التنوع هو إحدى أهم إستراتيجيات إدارتها.

لقد بات هذا الوضع يهدد العمل المصرفي الإسلامي في كيانه ويقوّض مبادئه، إذ أنّ الإفراط في استعمال هذه الصيغة من طرف البنوك الإسلامية كان دائماً على حساب صيغ المضاربة والمشاركة الضروريتين لعملية التنمية. ونرى أنّ تحديد البنك المركزي لنسبة نموذجية ومعقولة لتطبيق المراجعة من طرف البنوك الإسلامية، ومراقبة مدى التقيد بها من طرف هذه البنوك، يمكن أن يدخل ضمن ما يمكن تسميته بالمعايير الاحترازية الإسلامية Islamic Prudential Standards.

وفي دراسة سابقة لنا، واعتماداً على الأرقام الواردة في دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول عشرين بنكاً إسلامياً سنة ١٩٨٥م، وتحليل مواردها واستخداماتها، توصلنا إلى أنّ النسبة النموذجية لتطبيق صيغة المراجعة في العمليات التمويلية للبنوك الإسلامية هي ٢٠٪ كحدّ أقصى من مجموع استخداماتها، إذا أرادت هذه البنوك أن تحقق توازناً بين الصيغ التمويلية المتاحة لها (١٥)، وهذا في حالة ما إذا لم تتمكن من التخصص كما سنرى لاحقاً.

مصادر البحث :

١. مازن حمود: "١٥ شهراً على أزمة الفروض السكنية الأمريكية عالية المخاطر: مشاكل، تداعيات، فرص الحلول ومدى نجاحها"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٣٣٥، أكتوبر ٢٠٠٨م، ص: ٥٠.
٢. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٣٢٦، نوفمبر ٢٠٠٨م، ص: ١٠٦.
٣. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٣٤٩، ديسمبر ٢٠٠٩م، ص: ٥٢.
٤. منشور بموقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية) www.cibafi.org/newscenter بتاريخ: ٢٥/١١/٢٠١٠، والتي نقلها بدوره عن صحيفة اليوم السابع المصرية بتاريخ: ١٤/١١/٢٠١٠.
٥. حسن ثابت فرحان: أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، اليمن، ٢٠، ٢١ مارس ٢٠١٠.
٦. المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية: مركز الاقتصاد للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٢٧.
٧. مجلة المعاملات الإسلامية، العدد الثالث - السنة الأولى، ربيع الأول ١٤١٣هـ، ص: ١٨٠.
٨. جمال الدين عطية: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة "إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر"، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٩. Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks, 1997, p: 3.
١٠. CIBAFI Performance Indicators: General Council of Islamic Banks and Financial Institutions. (CIBAFI PI 0201 - GCC), (without date), p: 12, 13.
١١. ISLAMIC FINANCE IN THE GCC (CIBAFI Second Report): General Council of Islamic Banks and Financial Institutions, 2007, p: 16.
١٢. ISLAMIC FINANCE DIRECTORY: General Council of Islamic Banks and Financial Institutions, 2004, p: 7.
١٣. ISLAMIC FINANCE DIRECTORY: General Council of Islamic Banks and Financial Institutions, 2007, p: 28.
١٤. مصطفى رشدي شيحة: التوزيع في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية/ مصر، ١٩٩٨، ص: ١٣٤.
١٥. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط ١، جمعية التراث، القرارة/ الجزائر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص: ٢٩٦.

١. أنّ العمل بصيغة المراجعة يمكن البنك الإسلامي من تحديد الربح الناتج عن التمويل مسبقاً، وهو ما لا يتوفّر في بعض الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة، إضافة إلى توثيق هذا التمويل بالضمانات المختلفة.

٢. أنّ العمل بصيغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي يمثل مخاطرة في مجال الاستثمار نظراً لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقاً من جهة، ولكون هذه الصيغ أميل إلى التمويل طويل الأجل من جهة أخرى، بينما المراجعة هي الأقرب إلى التمويل قصير الأجل كما رأينا سابقاً، وبالتالي ليس فيها تجميد كبير للأموال؛ لأن دورتها المالية تكون أقصر.


٣. اتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق خاصة منه العالمي المعروف بالليبير LIBOR كمؤشر لتحديد الربح من طرف البنوك الإسلامية، وتحديد الربح لا يتأتى إلا في بعض الصيغ التي تميل إلى التمويل قصير الأجل، كالمراجعة أو متوسط الأجل كالإيجار التمويلي Leasing.

٤. عدم وجود إمكانية لدى البنوك الإسلامية لتطبيق النظرية الحديثة لإدارة الخصوم والتي تطبقها البنوك التجارية، حيث ترى هذه النظرية أنّ حلّ مشكل توفير السيولة يتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد أو الخصوم وخاصة الودائع، وإذا كانت طلبات السحب تتوق حجم الودائع فعلى البنك أن يقتصر من السوق النقدية، أي أن يشتري السيولة كي يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة طلبات القروض، ولا يضرب ذلك بالبنك ما دام يتقاضى ثمناً مرتفعاً عن القروض الممنوحة يتجاوز ما يدفعه ثمناً للاقتراض (١٤)، وهذا ما لا يتوفّر للبنك الإسلامي (بالشكل الكافي) لعدم تمكنه من اللجوء إلى السوق النقدية للاقتراض عند الضرورة وخاصة من البنك المركزي (التقليدي) نظراً لعدم تعامل الأول بالفائدة، ومعنى ذلك عدم وجود ملجأ أخير للاقتراض أمام معظم البنوك الإسلامية.

٥. عدم توفّر سوق لرأس المال الإسلامي أمام البنوك الإسلامية لتسييل أصولها الطويلة الأجل عند الضرورة أو الحاجة إلى سيولة، حيث إنّ تطوّر وتوسّع الأسواق المالية جعل البنوك التقليدية لا تحجم عن استثمار أموالها في أصول طويلة الأجل، وذلك لإمكانية تحويلها إلى سيولة عند الضرورة في هذه الأسواق، ومن المعلوم أنّ العديد من الأدوات المالية الإسلامية (الصكوك الإسلامية) قد توفّرت حالياً (أي السوق الأولية)، ولكن لم تتوفّر لحدّ الآن وبالشكل الكافي في الأسواق الثانوية لتداول هذه الأدوات كما سنرى لاحقاً.

يُضاف إلى هذه الأسباب كلّها وجود فائض كبير للسيولة لدى العديد من البنوك الإسلامية، خاصة منها تلك التي تعمل في بيئة تتميز بالتدفقات النقدية الكبيرة كالدول الخليجية، ممّا جعل هذه البنوك تمكّر في توظيفها بالسبل الأضمن للربح والأقلّ مخاطرة.

لذا نرى أنه من واجب السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك في أيّ نظام مصرفي أن تتدخل لوضع سقف للتعامل بهذه الصيغة؛ لأن البنوك الإسلامية وإن حاولت جهودها التخفيف وبشكل كبير من الاعتماد على التمويل بالمراجعة كما رأينا، فإنّه ينبغي عليها أن تتعاون مع السلطات الإشرافية في معالجة هذه الظاهرة، وذلك حتى تقوم بالدور التنموي المنوط بها والمرغوب فيه من وراء إنشائها، وهو ما لا يتحقّق بالاقتصار على استخدام صيغة المراجعة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توزيع البنوك الإسلامية لتمويلاتها حسب





د/ سليمان ناصر
باحث في المصرفية الإسلامية
جامعة ورقلة - الجزائر
www.drnacer.net

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحسينها في مواجهة الأزمات

الحلقة (٢)

وتتسّر حيازة قطاع التجارة لحوالي ثلث تمويلات البنوك الإسلامية باعتمادها على صيغة المراجعة، أي أنّ هذا التوزيع مرتبط إلى حدّ ما بالتوزيع السابق. ويلاحظ التوزيع المتكافئ للتمويل على بقية القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الزراعة، والذي كثيراً ما تُحجم البنوك التقليدية أيضاً عن تمويله للمخاطر المرتبطة به.

وبالرغم من عدم توفر أرقام حديثة عن توزيع تمويلات البنوك الإسلامية حسب القطاعات الاقتصادية، فإننا نرى أن التوزيع الوارد في دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة ١٩٩٧ قد لا يختلف كثيراً عما هو مطبّق حالياً، وذلك بسبب بقاء سيطرة التمويل بصيغة المراجعة ولو بشكل نسبي، وفي رأينا فإنه كلما تمّت محاولة تصحيح الخلل في التوزيع الأوّل (حسب الصيغ) إنعكس ذلك على التوزيع الثاني (حسب القطاعات).

وقد علق الشيخ صالح عبد الله كامل (x) عن ظاهرة الشمولية في عمل البنوك الإسلامية منذ مدة بقوله: "تشأ الآن معالم بنوك جديدة تجمع بين وظائف البنوك التجارية والاستثمارية والمتخصّصة والصناديق الاستثمارية، وذلك ضمن ما اصطلح على تسميته بالبنوك الشاملة، ولعلّي لا أضيف جديداً إذا قلت: إنّ منهج ومفهوم ومجالات عمل البنوك الإسلامية ما هو إلا ترجمة عمليّة محسوسة لفكرة البنوك الشاملة" (٢).

ويشير هذا القول الأخير إلى كون ظاهرة الشمولية في العمل المصرفي الإسلامي ميزة تُحسب له ويجب التنويه بها، لكننا نرى أن ذلك -وعلى ضوء التطورات العالمية في العمل المصرفي دائماً- يمكن أن يشكل أحد أهم جوانب الضعف للبنوك الإسلامية، إذ تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هناك ظاهرة في الكثير من دول العالم خاصّة منها البلدان المتقدّمة، تتمثل في عودة البنوك أو تراجعها من الشمولية إلى التخصّص، وذلك نتيجة عدّة عوامل كالتأقلم مع الظروف الاقتصادية، والمخاطر التي أنتجتها العولة، وكذا الدخول في بعض المجالات غير المألوفة بالنسبة للبنوك، فمثلاً تعامل البنوك في مجال العقار الذي تصاحبه الأزمات كان أهم الأسباب في الصعوبات التي عرفها النظام المصرفي الأمريكي في بداية التسعينيات من القرن الماضي، والياباني بين سنتي: ١٩٩٤ - ١٩٩٥م، والنظام المصرفي الفرنسي الذي أضعف بسبب هذه الأزمة سنة ١٩٩٧م. والخسائر التي تكبدها البنوك في أيّ قطاع تجبرها على تكوين مخصّصات لمواجهة قروضها المشكوك في تحصيلها، والأخطار البنكيّة المعبرة أكبر من أن تجعلها تفرّج بالعمل في مجالات غير معروفة لديها (٣).

ولعل أوضح مثال على ذلك أيضاً الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والتي بدأت بالأساس كأزمة رهون عقارية، وتسببت في انهيار العديد من المصارف

٢-٢- تخصص البنوك الإسلامية في أعمالها عوض السعي نحو الشمولية: يُعرّف البنك الشامل بأنه مؤسسة ائتمان تمارس العديد أو كلّ المهن البنكيّة في آن واحد، فهي تظهر في العديد من الأنشطة التي تختلف باختلاف العملاء، وبالتالي المنتجات، المناطق الجغرافيّة، التكنولوجيّا، وهي تتجاوز أحياناً المهن البنكيّة المحضة بتطوير إستراتيجية بنك-تأمين (١) (بالفرنسية: Bancassurance).

فإذا كانت البنوك الشاملة تقدّم تمويلاتها لمختلف القطاعات وتمنح الائتمان لمختلف الأجال، وإذا كان العديد من البنوك التقليدية يحاول أن يكون بنكاً شاملاً يبالغ في تخصّصه في ظلّ العولة؛ فإنّ البنوك الإسلامية نشأت منذ بدايتها كبنوك شاملة؛ وذلك بحكم أنّ صيغ التمويل الإسلامية يمكن استخدامها في مختلف القطاعات الاقتصادية، كما أنّ كلاً منها يمكن تطبيقه خلال أجل معيّن، من القصير إلى المتوسّط إلى طويل الأجل.

وقد يقول قائل: إنّ الشمولية في عمل البنوك الإسلامية يتناقض مع ما ورد سابقاً من اعتماد هذه البنوك على التمويل قصير الأجل خاصّة بصيغة المراجعة، والحقيقة أنّ ذلك يمكن نفيه كما يلي:

- أولاً: إنّ البنوك الإسلامية تحاول قدر الإمكان ومنذ مدة طويلة التخفيف من اعتمادها على صيغة المراجعة، والدليل على ذلك هو ما ورد في الأرقام السابقة.
- ثانياً: إنّ الشمولية لا تعني التنوع في آجال التمويل فقط، بل أيضاً التنوع في القطاعات الاقتصادية المستفيدة من هذا التمويل، وقد جاءت المعدّلات العامّة للتوزيع على هذه القطاعات من خلال دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة ١٩٩٧ كما يلي:

النسبة المئوية	القطاع
٣٢٪	التجارة
٦٪	الزراعة
١٧٪	الصناعة
١٢٪	الخدمات
١٦٪	إنجاز العقارات
١٦٪	قطاعات أخرى
١٠٠٪	المجموع

المصدر: Directory of Islamic Banks and Financial Institutions. International Association of Islamic Banks. 1997.p : 2 مع ملاحظة أن المجموع تم تقريبه إلى 100 بسبب الأجزاء أو الفواصل.

الكبرى خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسها بنك Lehman brothers في: ٢٠٠٨/٠٩/١٥، والذي يُعد رابع أكبر مصرف استثماري في هذا البلد.

لذا نرى بأنه من الضروري على البنوك الإسلامية أن تتخصص وبشكل واضح في عملياتها سواء حسب الأجل أو حسب القطاع، وهذا كحل أولي لمشكلة الاعتماد الكبير على التمويل قصير الأجل من جهة، ولتفادي المخاطر الناجمة عن الشمولية كما ذكرنا من جهة أخرى، ونرى أن يكون التخصص حسب الأجل على شكلين هما (٤):

١. البنك التجاري الإسلامي: يختص هذا البنك في منح التمويل قصير الأجل بجميع أشكاله والذي تحتاج إليه المعاملات المالية والتجارية، أي أنه يقوم بتمويل التجار والحرفيين بما يحتاجون إليه من بضائع أو من مادة أولية، وذلك بالاعتماد أساساً على صيغتي المرابحة أو السلم، كما يقوم بتمويل الرأسمال العامل أو التشغيلي للمؤسسات الصناعية الكبرى، إضافة إلى تمويل شراء السلع الاستهلاكية للأفراد.

إضافة إلى كل هذا يقوم البنك الإسلامي التجاري بتقديم الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية بعد تعديلها أو إعطاء البدائل الشرعية لها، مثل خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها، فتح الإعتمادات المستندية، منح بطاقات الائتمان... الخ.

٢. بنك التنمية الإسلامي: يختص هذا البنك في منح التمويل متوسط وطويل الأجل، ويقوم بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لتأسيس المشروعات أو توسيعها أو المساهمة فيها، ويختص بتمويل القطاعات الحيوية كالزراعة والصناعة وبعض الخدمات كالنقل، ويعتمد البنك في منح التمويل على صيغ المضاربة أو المشاركة سواء منها المستمرة أو المنتهية بالتسليم، ويمكن لهذا البنك أن يعتمد أيضاً على صيغة الإيجار التمويلي في توفير مستلزمات الزراعة والصناعة والنقل، وذلك لما يتميز به هذا التمويل من دخل ثابت عكس الصيغ السابقة التي تعتمد أساساً على المخاطرة.

وبالإضافة إلى هذه الصيغ يمكن للبنك أن يطبق صيغة الاستصناع لتمويل بناء العقارات، وبذلك يساهم البنك في حل مشكلة الإسكان التي يعاني منها معظم البلاد الإسلامية.

ويجب أن تقتصر موارد البنك على الودائع الاستثمارية التي تزيد مدتها عن سنتين، وعلى رأسماله الذي يجب أن يكون كبيراً نسبياً بالمقارنة مع البنك التجاري الإسلامي.

كما يمكن أن يكون تخصص البنوك الإسلامية حسب القطاع كحل ثان عند عدم إمكانية تطبيق الحل الأول أي التخصص حسب الأجل، والتخصص حسب القطاع يكون بنفس الصورة التي تطبقها البنوك التقليدية المتخصصة، ونرى أن هذا النوع من التخصص وإن لم يحل مشكلة الاعتماد على الأجل القصير لدى البنوك الإسلامية، فسوف يحل مشكلة الاعتماد على قطاع التجارة والخدمات وإهمال القطاعات الأخرى التي تتطلب تمويلًا طويل الأجل في الغالب كالصناعة والزراعة والبناء، ونرى أن أنواع البنوك الإسلامية حسب هذا التخصص تكون كما يلي:

١. البنك الإسلامي التجاري: يعمل بنفس الطريقة التي بيئناها سابقاً.

٢. البنك الإسلامي الزراعي: يختص هذا البنك بمنح التمويل اللازم لتنمية قطاع الزراعة وتوفير مستلزماته، ويجب أن تنشأ هذه البنوك في المناطق الزراعية داخل الدولة، أو في الدول التي تتميز خاصة بطابعها الزراعي.

ويمكن للبنك الإسلامي الزراعي أن يطبق في تمويله للقطاع تلك الصيغ التي تبدو أكثر ملاءمة من غيرها كالزراعة والمساقاة والسلم (الذي شرع أساساً في هذا المجال)، إضافة إلى صيغة المغارسة التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستعملها في إعمار الأراضي البور وبنجاح كبير نظراً لما تتميز به من تسليم جزء من الأرض والشجر للعامل عند بعض المذاهب.

٢. البنك الإسلامي الصناعي: يختص هذا البنك بمنح التمويل اللازم لتنمية قطاع الصناعة، ويجب أن يختص البنك في إنشاء أو توسيع المشاريع الصناعية أو المساهمة فيها، وذلك باستخدام صيغ المضاربة والمشاركة والإيجار التمويلي، أي أن يعتمد على التمويل متوسط وطويل الأجل، على أن يختص البنك الإسلامي التجاري في التمويل قصير الأجل لهذا القطاع.

٤. البنك الإسلامي العقاري: يختص هذا البنك بتمويل قطاع العقارات سواء بالمتاجرة فيها عن طريق المرابحة، أو ببنائها عن طريق الاستصناع، ولا تخفى أهمية هذا النوع من البنوك في مجال الإسكان والإعمار الذي تتطلبه التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية.

٢-٣- إندماج البنوك الإسلامية وإنشاء الكيانات الكبرى لها:

تعد شركة دلة البركة الدولية، ومقرها جدة (السعودية) أوضح مثال على مجموعة البنوك والشركات المالية الإسلامية التي تكون فيما بينها شركة قابضة، وهي تعتبر حالياً من كبرى المجموعات التجارية والمالية في الشرق الأوسط، أسسها الشيخ صالح عبد الله كامل سنة ١٩٦٩م، ولها أكثر من ٣٠٠ شركة عبر العالم، وتوظف ما يزيد عن ٨٠ ألف شخص، بينما يتجاوز حجم أصولها الإجمالية ١٦ مليار دولار أمريكي، وتنتشر أعمالها في أكثر من ٤٥ دولة، وهي تشغل في ثلاث قطاعات رئيسية: الأعمال، الأموال، الإعلام. ومن ضمن قطاع الأموال لشركة دلة مجموعة البركة المصرفية التي تأسست سنة ٢٠٠٢م، واختير لها البحرين كمقر لها، وأسهمها مدرجة في بورصتي البحرين ودبي، وهي من المصارف الإسلامية الرائدة في العالم، برأس مال مصرح به ١,٥ مليار دولار أمريكي، بينما يبلغ حقوق المساهمين فيها ١,٧ مليار دولار، وتمتلك وحدات مصرفية ومكاتب تمثيل في ١٢ دولة عبر العالم تدير بدورها أكثر من ٣٠٠ فرعاً (٥).

أما المثال الثاني فهو مجموعة دار المال الإسلامي، وهي شركة قابضة تمارس أنشطتها على المستوى الدولي، أنشئت سنة ١٩٨١م برأس مال مرخص به يبلغ مليار دولار أمريكي (٦)، ويرأسها الأمير محمد الفيصل آل سعود، وهي معتمدة من قبل قوانين كومنولث الباهاماس، وتستفيد في هذا الإطار من امتيازات ضريبية ممنوحة من قبل هذا البلد، كما تملك مقرًا آخر في جنيف (سويسرا)، وتتبعها مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم، مثل بنوك فيصل في كل من مصر والسودان والباكستان ومصرف الشامل في البحرين وغيرها.

وبغير هذين النموذجين، وإذا استثنينا البنك الإسلامي للتنمية بجدة (السعودية) وهو بنك دولي حكومي فإن معظم البنوك الإسلامية تعد من الحجم الصغير مقارنة بحجم البنوك التقليدية العملاقة.

يرى الباحث محمد عمر شابرنا في إحدى دراساته السابقة، بأنه في الوقت الذي تبلغ فيه أصول بنك UBS السويسري ٦,٦٩٨ مليار دولار أمريكي، وسيتي غروب الأمريكي ٥,٦٩٧ مليار وميتسوبيشي الياباني ٤,٦٥٣ مليار، فإن أصول ١٦٦ بنكا إسلامياً سنة ١٩٩٦ بلغت ١,١٣٧ مليار دولار أمريكي،

٢-٤-٤- إنشاء وتقوية المؤسسات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية:

تحتاج البنوك الإسلامية مثل غيرها من البنوك التقليدية إلى مؤسسات مساعدة أو مكملة لعملها، وبحكم طبيعة العمل المتميزة لهذه البنوك والتي تعتمد أساساً على مبادئ الشريعة الإسلامية كان لابد من إيجاد تلك المؤسسات المساعدة على هذا الأساس داخل المجتمع أو الدولة، ونرى أن أهمها يتمثل في:

٢-٤-١- البنك المركزي الإسلامي:

بما أن البنك المركزي هو المؤسسة العليا المشرفة على البنوك في كل بلد والمراقبة لأنشطتها، فلا بد من وجود مثل هذه المؤسسة التي تراعي في الإشراف والمراقبة طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي لكل البنوك الإسلامية، حيث أن هذه البنوك يمكن تقسيمها في هذا المجال إلى ثلاثة نماذج:

أ- نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل، وفيه تخضع البنوك الإسلامية لمراقبة بنك مركزي إسلامي، وهو ما لم يتجسد لحد الآن سوى في ثلاث دول هي: باكستان، إيران، السودان (باستثناء منطقة الجنوب سابقاً والآن أصبح يتمتع بأسلمة كاملة بعد انفصاله).

ب- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لمراقبة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظل وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو ما لم يتجسد أيضاً إلا في بعض الدول لحد الآن وهي: ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان، سوريا.

ج- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية لمراقبة بنك مركزي تقليدي، ولكن في ظل عدم وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية، وهو ما يتجسد في كل الدول العربية والإسلامية والغربية عدا المذكورة سابقاً، مع الإشارة إلى أن هناك دولاً تمنح استثناءات كبرى للبنوك الإسلامية في ظل هذا النظام مثل البحرين وبدرجة أقل الأردن (١١)، ويختلف هامش ذلك الاستثناء من دولة أخرى حسب ظروف كل بلد كالسعودية وقطر ومصر.

وعلى ضوء الحالات السابقة، فإننا نرى بأنه في حالة تعذر إنشاء بنك مركزي إسلامي (وهذا لا يتأتى غالباً إلا في حالة أسلمة النظام المصرفي للبلد ككل)، فمن المهم أن تسعى السلطات الإشرافية خاصة في البلدان العربية والإسلامية إلى أن تكون ضمن النموذج الثاني المشار إليه سابقاً، أي سن قانون خاص لإنشاء وتنظيم ومراقبة البنوك الإسلامية بما يراعي خصوصية عملها، وبما يسمح للبنك المركزي للدولة باشتقاق التنظيمات والتعليمات الملائمة لعمل هذه البنوك من ذلك القانون، وهو ما من شأنه أن يحصنها أكثر في مواجهة الأزمات، إذ أن تطبيق أدوات الرقابة المصرفية التقليدية عليها كثيراً ما أضر بها.

٢-٤-٢- السوق النقدية الإسلامية:

إن تطور النظام المصرفي التقليدي وبشكل هائل في السنوات الأخيرة، كان بفعل تكامله واستفادته من خدمات مؤسسات أخرى أهمها أسواق المال، بشقيها النقدية وأسواق رأس المال، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي والمناسب للبنوك الإسلامية.

وحاجة البنوك الإسلامية إلى السوق النقدية يمكن إرجاعها إلى أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصولها، حتى تبقى على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر لذلك، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل.

ويؤدّي صغر حجم هذه البنوك إلى ضعف كامل في عملياتها، وذلك لأنه في حالة حدوث هزة محلية أو خارجية فإن البنوك الصغيرة أكثر عرضة للفشل من البنوك الكبيرة (٧).

وحتى بعد أن حدثت في اليابان أهم عملية اندماج على المستوى العالمي، وذلك باندماج بنك ميتسوبيشي وبنك طوكيو في أبريل ١٩٩٦م، لتكوين بنك TOKYO-MITSUBISHI والذي أصبح أكبر بنك في العالم آنذاك، بإجمالي أصول تتجاوز ٧٠٠ مليار دولار، فإن هذا الحجم أصبح مساوياً تقريباً لمجموع الأصول التي تملكها والتي تديرها البنوك الإسلامية مجتمعة بعد عشر سنوات من ذلك التاريخ أي في سنة ٢٠٠٦.

أما حالياً، فإن أكبر بنك في العالم هو "دوتش بانك Deutsche Bank" ويبلغ مجموع أصوله ٢,٨ تريليون دولار أمريكي، في حين أن حجم التمويل الإسلامي في العالم بمختلف فروعه قد بلغ ٥,١ تريليون دولار أمريكي نهاية سنة ٢٠١٢، مما يعني أن حجم هذا التمويل مجتمعاً يمثل حوالي نصف أصول أكبر بنك في العالم.

لذا نرى أنه وفي زمن العولمة والتكتلات لا خيار أمام البنوك الإسلامية سوى أن تندمج أو تتحالف استراتيجياً لضمان بقائها ضمن منافسة شديدة ذات أوجه متعددة، والحقيقة أن الكثير من المفكرين والخبراء يؤيدون هذا الرأي، ويرون أن البنوك الإسلامية لا زالت صغيرة لكي تستفيد أو حتى تشارك فعلاً في العولمة وإجرائاتها، ولن تستطع لعب أي دور ذي دلالة بسبب صغر حجمها، لذا فإن المطلوب منها أن تحاول الاندماج والانصهار مع بعضها، أو على الأقل تأسيس مؤسسات تابعة أو موافقة (٨).

كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية في الكويت والذي انعقد في أبريل ٢٠٠٢م تحت شعار: "الاندماج وتحديات العولمة" ما يلي:

"البند ١٠: دعوة المؤسسات المالية المصرفية إلى التكامل والتحالف والتعاون والتنسيق فيما بينها، والعمل على تكامل الخدمات التي تقدمها للجمهور الكريم للوقوف في وجه العولمة وتحدياتها من قبل المؤسسات المالية العالمية، وصولاً إلى الاندماج فيما بينها إذا ما دعت الحاجة لذلك، للاستفادة من مميزات اقتصاديات الحجم الذي تمتاز به البنوك والمؤسسات المالية العالمية" (٩).

ونشير إلى أنه كانت هناك فكرة لإنجاز أكبر بنك إسلامي تموي في العالم منذ عدة سنوات، برأسمال مصرح به ومدفوع ٢ مليار دولار، ليعمل المساهمون على رفعه إلى ١١ مليار دولار خلال ثلاث سنوات، على أن يكتب بالكامل خلال ٧ سنوات ويمكن أن يصل إلى ما يقارب ١٠٠ مليار دولار، وقد اقترح له إسم "الاستخلاف" أو "الإعمار"، وكانت هناك دول إسلامية تتنافس على استضافته وهي: البحرين، ماليزيا، إندونيسيا، بالإضافة إلى إمارة دبي. أما المساهمون فهم حكومات عربية وبنوك إسلامية وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية (جدة)، بالإضافة إلى صناديق استثمارية وشركات ومستثمرون، وقد كان مقرراً أن ينطلق البنك في أعماله خلال سنة ٢٠٠٩ إلا أن ظروف الأزمة المالية العالمية الأخيرة أجلت تجسيد المشروع.

لكن الأخبار طالعتنا بعد ذلك بقرب تدشين بنك إسلامي آخر يعد الأكبر عالمياً بالدوحة (قطر)، برأسمال يزيد عن ١٠ مليار دولار، عبر شراكة بين كل من: حكومة قطر التي ستساهم فيه بنسبة ٢٠٪ إضافة إلى كل من مجموعة دلة البركة والبنك الإسلامي للتنمية (١٠).

يمكن توفير السوق النقدي للبنوك الإسلامية بإحدى طريقتين:

١- تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية: لتوفير نظام لتبادل السيولة بين المصارف الإسلامية، يجب على أي بنكين يرغبان في الاستفادة من هذا النظام أن يمضيا عقداً بينهما تتضمن بنوده أهم الشروط الواجب الاتحاق عليها مثل (١٢):

- الالتزام بالمعاملة بالمثل.
- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن، وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أوهما معاً عند الاختلاف في المدة مع تحديدها، وفي حالة تطبيق الطريقة الثانية يجب الاتفاق على كيفية احتساب التكاليف نفياً للنزاع.

بعد الاتفاق على هذه الأمور يتم تطبيق العقد كما يلي:

- إذا كانت مدة التمويل تتراوح بين يوم واحد وأقل من شهر فيمكن اعتباره قرضاً حسناً من أحدهما للآخر.
- إذا كانت المدة تبلغ شهراً فأكثر فيمكن اعتبار المال وديعة استثمارية مثل بقية الودائع المشابهة لها، ولكن تختلف معها في شيئين:

أ- الحد الأدنى لبقاء الوديعة لدى البنك يكون أقل (وهو شهر) وهذا ليكون لها الحق في الحصول على العائد، بينما يكون أكثر من هذه المدة بالنسبة للوديعة الاستثمارية العادية عادة، وفي أغلب البنوك.

ب- الحد الأدنى للرصيد يجب أن يكون أكبر من ذلك الحد المخصص للأفراد في الودائع الاستثمارية العادية على أساس أن قدرة البنك المالية تكون أكبر.

ويلاحظ على هذا النظام أن من الممكن تطبيقه أيضاً بين البنوك الإسلامية لحل مشكلة عدم توفر المبلغ الأخير للإقراض بالنسبة لهذه البنوك في النظام المصرفي المختلط، كما يلاحظ عنه أيضاً غياب البنك المركزي كطرف فيه.

وعلى سبيل المثال تعتبر ماليزيا أول دولة تقيم سوقاً مالية بين البنوك الإسلامية في العالم (بشقيها النقدي ورأس المال) والتي تم تطبيقها فعلياً ابتداءً من الثالث يناير ١٩٩٤م، وكانت آنذاك تغطي النواحي التالية ():

أ- المتاجرة بين البنوك في الأدوات المالية الإسلامية، وهو ما سنراه لاحقاً.

ب- نظام لتبادل السيولة بين البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية في ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربوي IBS.

ج- نظام المقاصة الإسلامية بين البنوك، حيث أن جميع البنوك العاملة في الدولة تشترك في نظام المقاصة، إلا أن البنوك في إطار مشروع IBS والبنك الإسلامي (بيهارد) تحتفظ بحساب مقاصة على شكل وديعة، وبعد إجراء المقاصة في نهاية اليوم يقوم البنك المركزي باستثمار الأرصدة الفائضة للبنوك اللاربوية أوتوماتيكياً مع البنوك صاحبة العجز على أساس المضاربة، وإذا كان لا يزال هناك عجز بعد دعم الرصيد هذا فسوف يموله البنك المركزي على أساس المضاربة.

وبالنسبة لنظام تبادل السيولة بين البنوك على أساس المضاربة (آنذاك) فإن التمويل تتراوح مدته بين ليلة واحدة واثني عشر شهراً، ويحد أدنى المبلغ الاستثمار هو ٥٠٠٠٠ رنجت ماليزي (أي حوالي ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي)، ويتم التفاوض بين البنوك صاحبة الفائض والبنوك صاحبة العجز على نسبة المشاركة في الربح وعلى المبلغ والفترة.

٢- التعامل في السوق المفتوحة بأدوات مالية قصيرة الأجل: وتمثل هذه الأدوات في نوعين:

أ- سندات الخزينة الإسلامية: وهي سندات حكومية قصيرة الأجل يصدرها البنك المركزي لحساب الخزينة وتمويلها وفق الصيغ الإسلامية القابلة لذلك، ويقترح هنا نوعين من السندات هما: سندات القرض الحسن للحكومة وسندات السلم (خاصة في الثروات التي تحتكر الحكومة إنتاجها مثل النفط).

ب- شهادات الإيداع الإسلامية: وهي شبيهة بالشهادات المسماة سندات الصندوق (تسمى بالفرنسية: Les bons de caisse) في البنوك التقليدية، إلا أن العمل بها لا يكون على أساس الفائدة بل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، لأن الأخيرة تمثل ودائع استثمارية بفائدة في تلك البنوك، بينما تمثل الأولى ودائع مضاربة لدى البنوك الإسلامية.

فإذا كانت شهادات الإيداع الإسلامية لحاملها، فيمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها جزءاً من أمواله بشرائها من بنوك إسلامية أخرى، وعند حاجته إلى سيولة يمكنه بيعها في السوق المفتوحة.

كما اقترح الباحثان معبد الجارحي ومنور إقبال بأن يقوم البنك المركزي بإصدار شهادات إيداع مركزية تكون موجهة للاكتتاب فيها من طرف الجمهور، والأموال المجموعة بموجب هذه الشهادات تكون مودعة لأغراض الاستثمار على مستوى البنوك الابتدائية حسب كفاءتها، وشهادات الإيداع المركزية تكون قابلة للتداول وتمثل توظيفاً متنوعاً وأقل مخاطرة مقارنة بالأدوات المالية الأخرى، كما يمكن للبنك المركزي أن يزاو عمليات السوق المفتوحة على هذه الشهادات، مما يسمح له بممارسة رقابة فعالة على حجم النقود المتداولة (١٣)، ويبدو أن هذا النوع من الشهادات يختلف عن ذلك الذي اقترحه سابقاً في كونه مضموناً من طرف البنك المركزي.

نشير هنا إلى أنه نتيجة لحاجة البنوك الإسلامية الملحة إلى سوق نقدية أسست أربعة بنوك إسلامية مركزاً لإدارة السيولة المالية في البحرين برأس مال مدفوع قدره ٢٠ مليون دولار لمساعدة البنوك والشركات الإسلامية في إدارة السيولة على المدين القصير والمتوسط، وقد بدأ العمل فيها رسمياً في مايو ٢٠٠٣، ويساهم البنك الإسلامي للتنمية وبنك التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي بحصص متساوية في الشركة الجديدة، ومن شأن إقامة مثل هذا المركز أن يسهل عملية إنشاء سوق ثانوية بين البنوك الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها بشكل فعال طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ على هذا المركز أنه يمكن أن يوفر سوقاً مالية للبنوك الإسلامية بشقيها النقدي ورأس المال، إلا أنه يبقى إقليمياً أي لا يمكن أن يغطي حاجة البنوك الإسلامية التي يتزايد عددها باستمرار وهو يتجاوز حالياً ٤٥٠ بنكا، وتتواجد في العديد من الأماكن بالعالم، وتبقى الحاجة إلى إنشاء المزيد من الأسواق النقدية الإسلامية في أقاليم أخرى خاصة في مناطق تجمع تلك البنوك.

٢-٤-٣- سوق رأس المال الإسلامي:

وتتمثل حاجة البنوك الإسلامية إلى سوق رأس المال الإسلامي فيما يلي:

١- الحاجة إلى بيع بعض الحقوق التي لديها والتي قد تكون طويلة الأجل، وقد تحتاج إلى تسهيلها لاستخدام السيولة في استثمارات جديدة أو الوفاء ببعض الالتزامات.



كالإجارة والاستصناع، مع أن ميزة سوق رأس المال هي إمكانية تحويل الاستثمارات طويلة الأجل فيها إلى قصيرة بفعل تداولها أو تسبيلها، وهي الميزة التي لم تستفد منها البنوك الإسلامية أيضاً.

ونذكر في الأخير بأن ماليزيا وكونها أول دولة تنشئ سوقاً مالية إسلامية في العالم كما سبقت الإشارة، قد نجحت مبكراً في إصدار وتداول العديد من الأدوات المالية الإسلامية الحكومية والخاصة، فبالإضافة إلى شهادات الاستثمار الحكومية GIC التي تمثل قرضاً حسناً للحكومة، هناك الكمبيالات المصرفية الإسلامية المقبولة التي تنشأ عن تمويل البنوك الإسلامية لعمليات مرابحة داخلية أو خارجية وقد بدأ العمل بها عام ١٩٩١م، وكذا سندات كاجماس للمضاربة التي بدأ العمل بها في مارس ١٩٩٤م في إطار تمويل البنوك الإسلامية لعمليات الإسكان بصيغة المضاربة، وهذه الأنواع الثلاثة من الأدوات تكون مقبولة من البنك المركزي لحسابها ضمن عناصر السيولة للبنك الإسلامي (١٥)، وتمثل الإصدارات الإسلامية في ماليزيا حالياً أكثر من ثلثي الإصدارات في سوقها المالي.

وبالنسبة للأدوات المالية الإسلامية الأخرى، فقد أصدر الأردن في وقت مبكر سندات المقارضة لإعمار أراضي الوقف، وفي السودان صدرت شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب)، وشهادة مشاركة حكومة السودان (شهامه) وصكوك الإستثمار الحكومية (صرح). وبالرغم من زيادة ماليزيا في إصدار الصكوك الإسلامية في العالم حالياً، فإن هناك العديد من أنواع هذه الصكوك صدرت في كل من: البحرين، باكستان، الإمارات، السعودية، تركيا، قطر، الكويت، إندونيسيا، أو من طرف مؤسسات إسلامية دولية مثل البنك الإسلامي للتنمية، بل وامتد الأمر حتى إلى دول أوروبية وغربية.

وقد أشار تقرير أوروبي صدر عن مؤسسة خدمات المصارف الإسلامية إلى أن إصدار الصكوك الإسلامية واجه تحديات غير مسبوقه عام ٢٠٠٨، فمن نمو كبير بلغ ٧١٪ سنة ٢٠٠٧ (٢٣,٥ مليار دولار تقريباً)، تراجع حجم هذا الإصدار السنوي إلى النصف تقريباً سنة ٢٠٠٨ بسبب تأثيرات الأزمة المالية العالمية، والتي لم تؤثر على البنوك الإسلامية إلا في هذا الجانب حسب التقرير (١٦). وإذا كان حجم هذا الإصدار قد بلغ ١٥ مليار في تلك السنة فقد ارتفع مرة أخرى ليلج ٢٣,٢ مليار دولار عام ٢٠٠٩، واستحوذت ماليزيا على أكثر من نصف ذلك الإصدار.

٢- أن البنك الإسلامي له أهداف تموية وله برنامج لاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل في المشروعات، وعادة لا يستخدم المال في هذه المشروعات مرة واحدة بل على دفعات، وهنا يكون بعض المال السائل تحت تصرف البنك لأجل قصيرة أو متوسطة، وفي هذه الحالة لا بد للبنك أن يوظف هذه الأموال ولهذه الأجل حتى يحين موعد استخدامها فلا تبقى عاطلة.

لذا نرى بحتمية توفير سوق رأس المال الإسلامي والتي تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، وذلك لتغطية أحد أهم جوانب الضعف في النظام المصرفي الإسلامي، كما أن الكثير من الأبحاث حول البنوك الإسلامية ترى أنه من البديهي عند أسلمة النظام المالي لأي دولة، فإن من مهام البنك المركزي الرئيسية ترقية إطار مؤسساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب على البنك المركزي أن يلعب دوراً أساسياً في تطوير أدوات مالية جديدة للعمل في سوق النقد أو سوق رأس المال لاقتصاد إسلامي (١٤).

وإذا كان سوق النقد يتميز أساساً بالمعاملات المالية قصيرة الأجل، فإن سوق رأس المال كما هو معلوم تتداول فيه رؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الأجل، وتعتبر سوقه الثانوية (سوق التداول) ضرورية ومكملة لسوقه الأولية (سوق الإصدار)، إذ كلما كان بمقدور المدخرين بيع أوراقهم المالية بسرعة وبتكلفة منخفضة كلما كانوا أكثر استعداداً لتخصيص جزء أكبر من مدخراتهم للأدوات المالية طويلة الأجل.

وبالنسبة للأدوات المالية التي يمكن العمل بها أو تداولها في سوق رأس المال الإسلامي، فتتمثل في أسهم الشركات بشرط عدم تعامل هذه الأخيرة في المحرمات، إضافة إلى تلك الشهادات التي يكون صاحبها طرفاً في العلاقة التمويلية التي تجسدها إحدى صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، خاصة منها تلك التي تتلاءم من الناحية الاقتصادية والشرعية مع هذا الوضع، مع العلم أن العديد من أنواع هذه الشهادات قد تم إصدارها بالفعل من بنوك ومؤسسات مالية إسلامية أو هيئات أخرى وهي ما يسمى بالصكوك الإسلامية (توفر سوق الإصدار)، وذلك في غياب أو عدم التوفر بشكل كافٍ لأسواق مالية إسلامية منظمة لتداولها (السوق الثانوية).

كما أن ما يؤخذ على هذه الشهادات هو أنها تجسد في معظمها صيغاً تمويلية قصيرة الأجل مثل المرابحة والسلم، أو في أحسن الحالات متوسطة الأجل

وقد تواصل النمو المضطرد لحجم إصدار الصكوك الإسلامية ليصل إلى نحو ٥, ٥١ مليار دولار سنة ٢٠١٠، أي بزيادة نسبتها ٥٤٪ عن سنة ٢٠٠٩، ودائماً بنفس الحصة المليزية تقريباً، كما بلغ حجمه خلال سنة ٢٠١١ حوالي ٨٥ مليار دولار، وبزيادة نسبتها ٩٠, ٢٪ عن سنة ٢٠١٠، منها إصدارات سيادية بنحو ٥٩ مليار دولار. وحسب صحيفة "نيويورك تايمز" فقد بلغ سوق الصكوك الإسلامية حجم ١٣٥ مليار دولار سنة ٢٠١٢، ولا زالت ماليزيا تسيطر على ٧٤٪ من هذه السوق (١٧).

ونتيجة لتزايد إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية ومنذ سنوات كما أسلفنا، اجتمعت إرادة المؤسسات النقدية الإشرافية للبلدان الإسلامية التي حققت تقدماً في الإصدارات الإسلامية على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية، اتخذت من البحرين مقراً لها باعتبارها من أكبر المراكز للمؤسسات المالية الإسلامية وللمؤسسات الداعمة لها، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢، وفي أغسطس من نفس السنة باشرت عملها. وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني، ولكنها جهة تنظيم وضبط للتعامل في الأدوات المالية الإسلامية، حيث تصادق على هذه الأدوات وتعتمدها، وتصدر معايير موحدة لإصدارها وتداولها.

إن إنشاء هذه السوق، وإن اعتبر خطوة هامة في سبيل إنشاء الأسواق المالية الإسلامية، إلا أنها تبقى جهة تنظيم واعتماد كما أشرنا، وبالتالي تبقى معظم الأدوات المالية الإسلامية تتداول في الأسواق المالية التقليدية والبورصات العالمية، وهذا ما جعل مؤسسة "داو جونز" الأمريكية تشيئ مؤشرات "داو جونز الإسلامي" لقياس أداء التعامل في هذه الأدوات، كما تم إنشاء مجلس شرعي لمراجعة أعمال الشركات التي تدخل أسهمها في تكوين تلك المؤشرات. ونتيجة لهذا الوضع أيضاً، دعا بعض الخبراء إلى إنشاء بورصة إسلامية مستقلة للأوراق المالية الإسلامية عوض تداولها في الأسواق التقليدية عبر العالم، ويكون مقرها "البحرين" دائماً، إلا أن فريقاً آخر من الخبراء يرى أن هذه الفكرة لم تتضح بعد بالشكل الكافي حتى تتجسد فعلياً. ولنا عودة إلى تعامل البنوك الإسلامية بالصكوك الإسلامية والضوابط التي تجب مراعاتها في هذا المجال كأحد جوانب التحصين لتلك البنوك ضد الأزمات.

الهوامش والإحالات:

1. Sylvie DE COUSSERGUES: Gestion de la banque; du diagnostic à la stratégie. 3ème Ed., DUNOD. Paris. 2002. p. 251
2. سعودي الجنسية وهو رئيس مجموعة دلة البركة الدولية القابضة، ويشغل حالياً منصب رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ورئيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.
3. صالح عبد الله كامل: (تقدير نمو القطاع المصرفي وآثاره على ساحة المال العالمي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٧٩، فبراير- مارس، ١٩٩٦، ص: ٥١.
4. Huguette DURAND. De la banque universelle au retour de la banque spécialisée. (livre de: contrôle des activités bancaires et risques financiers). Ensemble d'auteurs. études coordonnées par: Jaques SPINDLER. Ed. ECONOMICA. Paris. 1998. p. 35
5. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٧٩ وما بعدها.
6. www.albaraka.com - 29/06/2011
7. Stéphanie PARIGI: Des banques islamiques argent et religion. op. cit. p. 107
8. M. Umer CHAPRA: Islamic Banking; the dream and the reality. Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics". Casablanca /Morocco. 1419H-1998
9. Munawar IQBAL. Ausaf AHMED. Tariqullah KHAN: Défis au système bancaire islamique. Institut Islamique de recherches et de formation/ BID. Djeddah/ RAS. 1419H - 1998. p: 56
10. مجلة "المستثمرون". العدد: ١٣، مايو ٢٠٠٢، ص: ١١.
11. مجلة الصيرفة الإسلامية http://www.islamicbankingmagazine.org، بتاريخ: ٠٨/٠٤/٢٠١٣.
12. راجع كتابنا: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: سليمان ناصر، ط ١، مكتبة الريام، الجزائر، ٢٠٠٦، ص: ٢٤٤ وما بعدها.
13. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٨.
14. حيدر بن يحي: اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى "التجربة المليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، ١٩٩٦م.
15. Mabid Ali AL-JARHI and Munawar IQBAL. Islamic Banking; answers to some frequently asked questions. occasional paper N°4. 1st Edition. Islamic Research and Training Institute /I.D.B. Jeddah/ K.S.A. 1422h-2001. p: 56
16. Ziauddin AHMED: Le système bancaire islamique; le bilan. 1er édition. Institut islamique de recherches et de formation/ Banque Islamique de Développement. Djeddah/ R.A.S. 1417h-1996. p: 21
17. حيدر بن يحي: اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى "التجربة المليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، ١٩٩٦م.
18. www.cibafi.org/newscenter - ٢٠٠٩/٠٣/١٠.
19. نقلاً عن صحيفة "عكاظ" من خلال موقعها: www.okaz.com - بتاريخ: ٢٠١٢/٠٣/٠١.



د/ سليمان ناصر
باحث في المصرفية الإسلامية
جامعة ورقلة - الجزائر

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحسينها في مواجهة الأزمات

الحلقة (٣)

ملاحظة: نشرت الحلقتان ١ و ٢ في الأعداد ١٢ و ١٣ ونتابع في هذا العدد ١٥ الحلقة ٣

وفي حالة قيام بنك مركزي إسلامي في أي بلد أو أسلمة نظامه المصرفي، نرى أن هيئة الرقابة الشرعية المركزية التي يضمها ضمن هيكله يترك تحديد عدد أعضائها للسلطات الرسمية أو القوانين الداخلية للبلد، بينما يتم تعيينهم وعزلهم من الحاكم الأول في البلاد، تماماً مثلما يتم مع أعضاء ما يمكن تسميته "مجلس السياسة النقدية"، كما يجب أن يكون أعضاء الهيئة على مستوى عالٍ من التكوين والتخصص في علوم الشريعة الإسلامية، وممن يُشهد لهم بكفاءةهم في الإفتاء، مع قدر ملائم من الإلمام بالعلوم المالية والمصرفية، وتتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في^(٢):

- الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقضاً عند الضرورة، وكذا مراقبة عينات من أعمال تلك البنوك.
- إبداء الرأي والفتوى في المسائل التي تُرْفَع لها سواء أكانت من الهيئات الشرعية للبنوك أم من أحد المتعاملين معها والذي لم يقتنع مثلاً بإحدى فتاواها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزماً.
- المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يُختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية شرط ألا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص للهيئة، وألا يمارسوا عملهم إلا بعد هذه المصادقة.
- الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تُعرض كلاً على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

ولا يشترط وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية أسلمة كامل النظام المصرفي للبلد، إذ أن عدداً من البلدان الإسلامية ذات النظام المصرفي المختلط قامت بإنشاء هيئات عليا مركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل-وبقرار من مجلس الوزراء- هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية^(٣).

كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكاماً ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية^(٤).

وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان والسودان، إذ نجد أن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات^(٥).

٥- تعزيز الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية:

إن مفهوم حوكمة الشركات يعتبر من المفاهيم الحديثة نسبياً، وقد ظهر الاهتمام به إثر الأزمات والانهيارات الكبيرة التي حدثت في كبرى الشركات والمؤسسات العالمية، وبعدها أصبح محل اهتمام المنظمات الدولية والحكومات والمفكرين الاقتصاديين، وبالتالي يمكن اعتباره أحد إفرزات العولمة، لكن مع ذلك يرى بعض المفكرين أن أي نظام للحوكمة لا يمكن تطبيقه بمعزل عن الأعراف والتقاليد والقوانين السائدة في كل مجتمع.

هناك تعاريف عديدة للحوكمة، وهي تؤكد في معظمها على أنها: مجموعة المبادئ التي تحكم العلاقات بين الأطراف المعنية في المنظمة بغرض حماية المصالح الخاصة بكل طرف من جهة، والمصالح المشتركة بينهم من جهة أخرى. ومن بين تلك التعاريف: "أن الحوكمة هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة (مثلاً المساهمين ... إلخ) لتوفير إشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة"^(٦).

وبالاعتماد على ماسبق، فإننا نرى أن أحد أهم جوانب الحوكمة في البنوك الإسلامية هي الجانب الشرعي، والذي يجب تعزيزه من خلال مايلي:

٢-٥-١- ضرورة وجود رقابة شرعية مركزية مع الرقابة المصرفية:

يبين تاريخ عمل البنوك الإسلامية أنه من الصعب الوصول إلى توحيد الفتوى بين هذه البنوك، لكن ومن جهة أخرى، فإن تعارض الفتاوى أدى إلى الاختلاف الكبير في التطبيقات، وهو ما أضر كثيراً بعمل البنوك الإسلامية خاصة في بعض المنتجات الإسلامية التي أصبح تطبيقها أقرب إلى الصورية، وبالتالي عدم اختلافها الواضح عن المنتجات المصرفية التقليدية، ولا أدل على ذلك مما جرى في السنوات الأخيرة مع تطبيقات التورق كما سنرى لاحقاً.

ففي ظل هذا الاختلاف وصعوبة توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية، وفي ظل عدم إلزامية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، وفي سبيل توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية قدر الإمكان ولو داخل البلد الواحد، فإننا نرى -كما يرى بعض المفكرين- أن تكون ضمن هيئات البنك المركزي -إن أمكن- هيئة شرعية عليا، حيث تتم تسميتها "هيئة الرقابة الشرعية المركزية"^(٧).

وفي هذا الشأن يرى الباحث محمد عمر شابرا أن نظراً لكون المدققين والمفتشين في البنك المركزي قد لا يستطيعون القيام بمهمتهم على الوجه الفعال دون توحيد معقول للمنتجات وتدريب مناسب للموظفين، وذلك نظراً لكون أن وجود هيئة شرعية في البنوك المركزية قد يضطرها للقيام بدور مهم في عملية التوحيد والتدريب^(٨).

غيرها) بالتدقيق اللاحق والتأكد من سلامة التطبيق، يؤدي بهذه الهيئة -تحت ضغط عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة- إلى الانجراف أحياناً لتغيير الفتوى (التشريع/المعيار) التي أصدرتها من قبل، حتى لا تكون نتائج التطبيق مخالفة للفتوى (التشريع) (٦).

لذلك أضحى من الضروري، وحرصاً على استكمال متطلبات تعزيز الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية، ولضمان استقرار المعيار وسلامة تطبيقه، يجب أن يكون هناك فصل بين لجنة الفتوى و لجنة التدقيق الشرعي منعاً للجمع بين الوظائف المتعارضة، وعلى أساس هذا الفصل الذي تتم المساءلة، وهذا يشبه في طبيعته الفصل بين عمل المحاسب في الشركة وعمل المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات.

ونرى أن تتوفر في المدقق الشرعي الخارجي مجموعة من الشروط وذلك ليؤدي عمله على أكمل وجه ومنها:

- أن يتم تعيينه وإعفاؤه وتحديد مكافآته من الجمعية العمومية للمساهمين وليس من إدارة البنك، شأنه في ذلك شأن مراجعي أو مراقبي الحسابات.
- ألا تكون له علاقة بالبنك، كأن يكون مساهماً فيه ولو بنسبة قليلة من الأسهم أو رأس المال، أو أن يكون أحد المودعين.

ونشير في الختام، إلى ضرورة توفر مكاتب وشركات التدقيق الشرعي والاستشارات الشرعية، فهي لا تزال بالقدر غير الكافي، ولا تواكب التطور الهائل والسريع في نمو المصرفية الإسلامية. وقد نشأت أول شركة "خاصة" من هذا النوع في الكويت سنة ٢٠٠٢م، ثم تبعها إنشاء عدة مكاتب استشارية خلال السنوات التالية في الكويت ثم في البحرين وجدة ودبي وعمّان والدوحة ولندن، ولا تزال البنوك الإسلامية -بحكم عددها الكبير- بحاجة ماسة إلى المزيد منها.

٢-٦- الابتعاد عن المعاملات المالية الصورية (التورق نموذجاً):

يُعرّف التورق بأن "يشتري إنسان سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقداً -لغير البائع- بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد" (٧). كما جاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "التورق: شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مرابحة، ثم يبيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال" (٨). ويُلاحظ هنا أن تعريف الهيئة لم يرد فيه البيع بثمن أقل من ثمن الشراء كما ورد في أغلب تعاريف الفقهاء القدامى.

لم يكن الجدل المشار إليه سابقاً حول التورق بحد ذاته وكما تم تعريفه سابقاً، إذ أن ذلك يُدعى بالتورق الفردي، وإنما حول كيفية تطبيقه من طرف البنوك الإسلامية، وهو ما يُعرف بالتورق المنظم والتورق العكسي.

ويُعرّف التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر بأنه شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

أما التورق العكسي فهو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

وقد حرّم مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلاً من هذين النوعين، وذلك في دورته التاسعة عشر المنعقدة بالشارقة/الإمارات بتاريخ: من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ -٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، حيث

ونحن وإن أكدنا في بداية الحديث على صعوبة توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية، إلا أننا نرى أن إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا في أي بلد يجب أن يتدعم بإجراء آخر هو تبني المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI في البحرين، والخاصة بالكثير من المعاملات المالية الإسلامية المطبقة في تلك البنوك، إذ أن تبني هذه المعايير من شأنه أن يضيق كثيراً من هوة الخلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في مختلف الدول، خاصة وأن واضعي ومراجعي هذه المعايير هم أعضاء بارزون في مختلف تلك الهيئات، لأن الإشكال الرئيس الذي تعاني منه عملية إصدار مثل هذه المعايير بعد أن يُصرف عليها الكثير من المال والجهد والوقت، هو كونها غير ملزمة للتطبيق في الكثير من الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، ماعدا بعض الدول التي أعلنت التزامها بهذه المعايير.

٢-٥-٢- منع التعدد الكبير في عضوية هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية:

من بين المظاهر التي أضحيت تعاني منها البنوك الإسلامية في جانب الرقابة الشرعية، وجود أعضاء في العديد من هيئات تلك الرقابة، إما برغبة من البنك الذي يرغب في التعاقد مع علماء بارزين وأسماء لها وزنها في عالم الفتوى في المعاملات المالية الإسلامية، وإما لنقص الكوادر المؤهلة في هذا المجال، مما أفرز نتائج سلبية في عمل تلك الهيئات في كثير من الأحيان أهمها عدم التقيد الصارم بالضوابط الشرعية في معاملات العديد من البنوك الإسلامية التي تعاني من هذه الظاهرة.

فحسب تقرير لمجلة "GLOBAL magazine" المستمد من دراسة Fund House فإن ثلاثة علماء يشكلون حوالي ٩,٢٠٪ من مجموع مناصب المجالس والهيئات الشرعية، والشيخ الذي يتصدر هؤلاء الثلاثة عضو في ٨٥ هيئة شرعية، كما أن ٢٠ عالماً يشغلون العضوية في ما مجموعه ٦٢١ هيئة شرعية (٩). ونتيجة لذلك، أصبح هذا المشكل ذو بعدين:

أولاً- عدم توفر الوقت الكافي لعضو هيئة الرقابة الشرعية ليقوم بعمله على أكمل وجه، وذلك بخصوص مراقبة العقود التي يبرمها البنك، أو الإجابة على الإشكالات الشرعية التي يطرحها موظفو البنك ... إلخ.

ثانياً- إستفادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من أجور ومكافآت هي في الغالب مرتفعة نظراً لمكانة أعضاء الهيئة، دون أن يكون لهذا الإنفاق مردود أو مقابل، وهذا ضد مبادئ الحوكمة.

لذا نرى وجوب تحديد العضوية في هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقدر الذي يسمح للعضو أن يؤدي واجبه كاملاً تجاه البنك، ويرى أحد خبراء الحوكمة في البنوك الإسلامية بضرورة تحديد هذه العضوية بثلاث شركات، بغية فسح المجال لجيل جديد ليشترك في تحمل هذه المسؤولية (١٠).

٢-٥-٢- ضرورة وجود تدقيق شرعي خارجي مكمل لعمل هيئات الرقابة الشرعية:

إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي تقوم بإبداء رأيها فيما يُعرض عليها من المعاملات التي يقوم بها البنك بالحرمة أو الجواز، فإنها تقوم أيضاً بالمراقبة اللاحقة للتأكد من حسن تطبيق تلك المعاملة أو الامتثال عن تطبيقها. ورغم أن الجمع بين المهمتين نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى الجمع بين الوظائف المتعارضة.

فعندما تقوم الهيئة الشرعية بالإفتاء (التشريع) ثم تتابع بنفسها (أو بتوكيل

نكون قد أئفنا ما هو مشروع من استحصال الأثمان بموجب أحكام منزلة من عند الله، في سبيل الابتعاد عما ليس بمشروع، وردعاً لمن يمارس عقوداً شكلية غير مشروعة^(١٥).

وسعيًا وراء التقيد بالضوابط الشرعية للتورق والابتعاد به عن الصورية، نرى بوجوب التقيد بالمعيار الشرعي رقم: ٢٠، الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول التورق وضوابطه الشرعية، والذي تمّ صدوره واعتماده من طرف المجلس الشرعي للهيئة بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م^(١٦).

٢-٧- الإدارة الحكيمة للمخاطر من طرف البنوك الإسلامية:

ويكون ذلك في نظرنا من خلال:

٢-٧-١- تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا وخاصة معايير بازل ٣:

يعتبر موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من المواضيع التي تحتاج إلى المزيد من البحث والتطوير والابتكار، وذلك نظراً للتطور الهائل في أدوات التحوط والهندسة المالية من جهة، ولطبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلفة والتي تتقيد بالضوابط الشرعية بالشكل الذي لا يمكنها من تطبيق تلك الأدوات البعيدة عن هذه الضوابط من جهة أخرى.

فإذا كان خبراء الصيرفة التقليدية قد سعوا إلى تأسيس لجنة بازل مثلاً لوضع معايير عالمية لإدارة مختلف المخاطر التي تواجه العمل المصرفي، فقد سعى خبراء الصيرفة الإسلامية ومسؤوليها أيضاً إلى تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ومقره ماليزيا)، ليقوم بوضع معايير مشابهة لتلك المعايير العالمية من جهة وملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي تأسس رسمياً في ٢ نوفمبر ٢٠٠٢م بماليزيا وبدأ نشاطه عملياً في مارس ٢٠٠٣م، قد قام لحد الآن بإصدار العديد من المعايير الجاهزة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، والتي تمس مختلف جوانب العمل في هذه البنوك خاصة منها المتعلقة بإدارة المخاطر، ككفاية رأس المال وفقاً لمعايير بازل ٢، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق لتلك المؤسسات، متطلبات كفاية رأس المال للضوك والتصكيك... إلخ.

وبالنسبة لمعايير بازل ٢- ولا يخفى على أحد أنه ومنذ صدور هذه الاتفاقية المتضمنة لمعايير بازل ٢ عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ ٢٧ للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في ١٢ سبتمبر ٢٠١٠، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم بسيول العاصمة الكورية الجنوبية في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠- بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع تلك التدابير بما يتناسب مع مميزاته وخصوصيته.

فإذا كانت هذه التساؤلات تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد العالمي عقب الأزمة الأخيرة بوجه عام، ومدى تداعياتها وأثارها على البنوك الإسلامية بوجه خاص، على اعتبار أن هذه المعايير الجديدة جاءت استجابة

جاء في قراره مايلي: "لا يجوز التورق (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيها تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحقيق النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا"^(١٧).

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى أن العلة من التحريم هي الابتعاد بالبنوك الإسلامية عن التحايل والصورية في المعاملات خشية الوقوع في محذور الربا، وهو شيء يدعه الواقع، إذ أن العميل الذي يحتاج إلى أموال ويطلب قرضاً من البنك، يشتري مثلاً حديداً أو زنكاً يملكه المصرف، ثم يوكل العميل المصرف لبيع هذا الحديد لطرف ثالث (لأنه لا يجوز للمصرف أن يشتريه من العميل نفسه بسعر أقل مما باعه له)، ليقبض المصرف الثمن من الثالث، ويودعه في حساب العميل الذي لم ير حديداً ولا زنكاً ولا يحتاج إليهما، وإنما حاجته أصلاً إلى النقد.

ونرى أن أحد أسباب المشكلة هنا هي ملكية البنك المسبقة للبضاعة، فإذا كان البنك مثلاً يشتري البضاعة لحساب العميل بثمن أجل (ويكون البنك هنا ضامناً للعميل وليس بائعاً أي يجب أن يشتريها من أي طرف خارجي)، ثم يقوم ببيعها بثمن حال لحساب العميل أيضاً، على أن يطلع هذا الأخير على كل وثائق العملية من بيع وشراء، بل وقد يعاين البضاعة بنفسه، إنتقى الحديث عن الصورية في المعاملة، لأن هذه الأخيرة تتنافى ومبادئ التمويل الإسلامي الذي يرتبط بإنتاج مادي حقيقي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحد أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة ٢٠٠٨، هو اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي الذي عُبر عنه بهذه المناسبة بالاقتصاد الرمزي أو الوهمي، حيث تشير إحصائيات ما قبل اندلاع الأزمة إلى أن حجم الأول بلغ حوالي ٥٠ تريليون دولار أمريكي، بينما بلغ الثاني حوالي ١٥٠ تريليون دولار (حسب إحصائيات رسمية) و ٦٠٠ تريلين (حسب إحصائيات غير رسمية).

كما أن هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أجازت لعميل سأل عن ممارسة التورق المنظم مع البنك، وقالت بأن لا مانع شرعاً من ذلك لأنه صورة من صور البيع المشروع، ولكن أشارت إلى أن بعض العلماء كره ذلك إذا كان العميل قد اتخذ التورق ديدناً له أي: (عادة مستمرة)^(١٨).

وبالمقابل نجد أن أحد أهم الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تترط في استعمال التورق خاصة في إدارة سيولتها، سواء في حالة العجز أو الفائض، ونسبة تصل إلى ٩٥ ٪ من أدوات إدارة السيولة لديها، هو عدم وجود بديل شرعي وجاهز لاستخدام هذه السيولة، وبالتالي لجوؤها إلى السوق الدولية أو بورصة لندن للمعادن الثمينة لحل هذه المشكلة ودائماً من خلال التورق^(١٩). لذا فالحل يكمن في نظرنا في إيجاد بدائل اقتصادية مشروعة لحل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، وهو مشكل قديم بطبيعته وقد قُدمت فيه العديد من الحلول، لكن يبدو أن هذه البنوك تلجأ عادة إلى استخدام الحلول السهلة.

فإذا كانت المعاملة في التورق تتم بضوابطها الشرعية وتبتعد قدر الإمكان عن الصورية، فلماذا لا تتم الاستفادة منها أحياناً في إيجاد حلول لمشكلات التمويل في البنوك الإسلامية، وبالشكل الذي توفره مرونة الفقه الإسلامي وخصوبته وجاهزيته للوفاء بمتطلبات العصر^(٢٠). يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

"إننا عندما نغلق السبيل إلى التورق، سواء ما يوصف منه بالمنظم وغيره، عقاباً لمن يمارس عقوداً شكلية لا يوجد لها مضمون شرعي، كوسيلة إليه،

لما يمكن اتخاذه من إجراءات حمائية للبنوك وتحسينها ضد تلك الأزمات مستقبلاً، فإن البنوك الإسلامية سوف تسعى بالتأكيد لتطبيق تلك المعايير، بل يصبح من الضروري عليها القيام بذلك، وهذا لتكون لها حصانة أكبر ضد المخاطر وإن كان ذلك بشكل نسبي نظراً لطبيعة عملها المختلف من جهة، ولاكتساب مصداقية لها أكثر على المستوى الدولي من جهة أخرى.

لذا فإننا نرى أن البنوك الإسلامية لن تجد صعوبات كبيرة في تطبيق معايير بازل ٢ لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي^(١٧):

- لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من ٢٪ إلى ٤,٥٪، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته ٢,٥٪ من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى ٧٪. فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو ٨٪؛ فبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو ١٠,٥٪. ويمكن توضيح هذه التفاصيل من خلال الجدول التالي:

المتطلبات الجديدة لرأس المال والاحتياطيات (ب٪)

رأس المال الإجمالي	الشرحة الأولى لرأس المال	حقوق الملكية للأسهم العادية (بعد الاقتطاعات)	
٨,٠	٦,٠	٤,٥	الحد الأدنى
		٢,٥	احتياطي الحفاظ
١٠,٥	٨,٥	٧,٠	الحد الأدنى + احتياطي الحفاظ
		٢,٥ - ٠	مدى الاحتياطي الموجه لامتصاص الخسائر أو مواجهة الأزمات

المصدر: بازل ٣: إدارة البحوث والدراسات، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص: ٣٦.

إن هذا يعني باختصار أن البنوك ملزمة بتدبير رؤوس أموال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن ١٢٪ منذ عدة سنوات، وقد سجلت بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب ١٨ أو ٢٠٪ أحياناً، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر مما في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج.

- لقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضخت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتصاص الخسائر، بسبب أن تركيبها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة، والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلها أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل ٢ أن تعالجه بتفدية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك.
- معظم البنوك الإسلامية وفي إطار تطبيقه لبازل ٢ لا يستخدم نماذج التصنيف الداخلي في حساب كفاية رأس المال خاصة في مواجهة مخاطر الائتمان، بل لا يزال يستخدم النموذج المعياري أو الموحد، وبالتالي لم تتورط هذه البنوك في تخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوبة لديها كما فعلت غالبية البنوك الغربية وبموافقة من السلطات الإشرافية في بلدانها، وهذا يعزز ما ذكرناه سابقاً.
- بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل ٢ إلى زيادة الرسمة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريق.
- البنوك التقليدية خاصة منها الصغيرة الحجم ستواجه صعوبات في الوفاء بمتطلبات السيولة التي جاءت بها بازل ٢ بسبب ارتفاع تكلفة التمويل، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال، أحدهما للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم ثلاثين يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً، والثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك. والبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة.

يعمل بها بنوك إسلامية مثل موريشيوس، وتغيب عن عضويته دول إسلامية تعمل فيها مصارف إسلامية مثل الجزائر. كما يبقى التحدي نفسه أمام بنوك إسلامية تعمل في بلدان غير إسلامية وما أكثرها، وهذه البلدان ليست لها عضوية المجلس.

٢-٧-٢- ابتكار منتجات مالية وأدوات إسلامية للتحوط في إطار الهندسة المالية الإسلامية:

إن من أكبر التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، عدم قدرة إدارات البحوث التابعة لها على تطوير أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يمكن أن تستوعب السيولة الفائضة لدى البنوك الإسلامية من جهة، وتستجيب للطلب المتزايد على التمويل الإسلامي من جهة أخرى، فصيح التمويل المتداولة حالياً في الأجل القصير والمتوسط والطويل لا تفي بالحاجة المتزايدة لهذا النوع من التمويل، وكما عجز مؤسسات التمويل الإسلامي عن القيام بهذا الدور، لذا فقد اتجهت بعض الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية إلى إدخال منتجات تحتاج في واقع الأمر إلى كثير من المراجعة في الجوانب الشرعية^(١٨).

وبالنسبة لأدوات التحوط في إطار الهندسة المالية الإسلامية فقد بذلت جهود من طرف الباحثين وخبراء الصيرفة الإسلامية، سواء لتطويع ما يُعرف بالمشترقات المالية لتلائم مع عمل البنوك الإسلامية بعد رفض هذه المشتقات من الأغلبية الساحقة من الفقهاء لاشتمالها على الغرر والمقامرة والمتاجرة بالمخاطر، أو بابتكار أدوات وآليات إسلامية للتحوط ضد المخاطر، وتبقى الحاجة ضرورية إلى ابتكار وتطوير المزيد من هذه الأدوات كما أسلفنا، خاصة في ظل تزايد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.

• أخيراً، فإن جهود التطويع والملاءمة التي يقوم بها في كل مرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا، حيث يصدر معايير مشابهة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى؛ تجعل البنوك الإسلامية تختصر الطريق إلى تطبيق المعايير الجديدة لبازل ٢، وقد صدر هذا المعيار بالفعل على شكل مسودة بتاريخ: ٢٠١٢/١١/٠١، ولا يزال يخضع للتعديلات وتقبيل المقترحات من طرف المجلس والذي حدّد آخر أجل لذلك بتاريخ: ٢٠١٣/٠٣/٢١. ويبقى الأهم في هذا المعيار (في حالة صدوره بشكله النهائي) هو الالتزام بتطبيق هذا المعيار، وفرض ذلك من السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك خاصة في الدول الإسلامية.

ونشير بعد كل هذا إلى أن هناك حافزاً آخر، وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى سنة ٢٠١٩ بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي ٢٠١٢ و ٢٠١٥، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع البنوك، الإسلامي منها والتقليدي.

ويبقى التحدي الأكبر أمام المجلس والمعايير التي يصدرها، هو مدى إلزام الهيئات الإشرافية في الدول الإسلامية للبنوك الإسلامية العاملة فيها بالتقيد بهذه المعايير، وإلا كان إصدار مثل هذه المعايير من المجلس إهداراً للجهد والوقت والمال كما ذكرنا بالنسبة لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة. خاصة وأن المجلس يضم في عضويته تلك الهيئات الإشرافية ممثلة في البنوك المركزية لكن ليس لكل الدول الإسلامية، فهو يضم دولاً غير إسلامية ولا

المراجع:

1. M. Umer CHAPRA : Islamic Banking; the dream and the reality. Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca /Morocco. 1419H-1998.
2. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: ٣٦٨.
3. أنظر: المادة ٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
4. أحمد علي عبد الله: (فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع - العددان ١ و ٢، محرم ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ص: ١٥٠.
5. أحمد علي عبد الله: العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٩ - ١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م.
6. مجلة الصيرفة الإسلامية (إلكترونية)، متاحة على الموقع: www.islamicbankingmagazine.org، بتاريخ: ٢٠١٢/٠٢/٠٢.
7. عبد الباري مشعل: تدخل له أمام ندوة "حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية وتحسين الأداء وإدارة المخاطر" المنعقدة بالبحرين في يونيو ٢٠١٠، نقلاً عن صحيفة "الأيام" البحرينية، العدد: ٧٧٢٢، السبت ١٢/٠٦/٢٠١٠.
8. عبد الباري مشعل: تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، ٢٦، ٢٧ مايو ٢٠١٠.
9. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، ط١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ص: ٨٨.
10. المعيار الشرعي رقم: ٣٠ حول التورق، المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ص: ٤٩٢.
11. القرار رقم: ١٧٩-١٩/٥ مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، راجع فتاوى المجمع على موقعه: www.fiqhacademy.org.sa.
12. موسوعة فتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم: ٨١، نقلاً عن موقع: www.ibisonline.net بتاريخ: ٢٠١٢/٠٢/٠٩.
13. عبد الباري مشعل: تصريح لصحيفة "الاقتصادية" بتاريخ: ٢٠١٢/٠١/٠٨، راجع موقعها: www.aletq.com.
14. محمد سعيد رمضان البوطي: التورق مطلب اقتصادي سليم ضمن عقود شرعية سليمة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩.
15. راجع الضوابط الشرعية للتورق ضمن المعيار الشرعي رقم: ٣٠ حول التورق، المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ص: ٤٩٢.
16. سليمان ناصر: "لهذه الأسباب يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق بازل ٣ دون صعوبات"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد: ٦٣٦١، الصادر بتاريخ: ٢٠١١/٠٣/١٢.
17. بشير عمر محمد فضل الله: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ ١١ أبريل ٢٠٠٦.
18. راجع في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر، من الأبحاث: "مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة": عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٥، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م. ومن الكتب: "التحوط في التمويل الإسلامي": سامي إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.



د/ سليمان ناصر
باحث في المصرفية الإسلامية
جامعة ورقلة - الجزائر

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحسينها في مواجهة الأزمات

الحلقة (٤)

٣- البنوك الإسلامية ومشكلة التعامل مع الصكوك الإسلامية :

تُعرّف الصكوك الإسلامية حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (وتسميها صكوك الاستثمار) بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله. وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض (١).

ونظراً لأهمية هذه الصكوك فقد ارتأينا معالجتها في محور خاص، حيث برزت الصكوك الإسلامية كواحدة من أهم الأدوات المالية التي استطاعت أن تجد موقعا لها ونصيباً في الأسواق المالية العالمية، واستطاعت أن تستقطب مستثمرين من دول ومؤسسات مختلفة، ليس في العالم الإسلامي فحسب، بل أصبحت منافسة للسندات التقليدية في الأسواق المالية الكبرى.

خلال السنوات العشر الماضية نمت أسواق الصكوك الإسلامية بنحو عشرة أضعاف، وتصدرت ماليزيا الطليعة من حيث عدد الإصدارات وفي أغلب السنوات، ويوجد منها حوالي ١٤ نوعاً لحد الآن قد تم إصداره أو متداولاً. وتبرز أهمية الصكوك الإسلامية من خلال الحاجة الاقتصادية لإصدارها وتداولها، والتي تتمثل خاصة في:

- تتيح للشركات والمؤسسات الاقتصادية الحصول على تمويلات تساعد على التوسع في نشاطاتها بعيداً عن التمويل الربوي.
- تساعد الدولة على تغطية جزء من العجز في موازنتها العامة، عوض اللجوء إلى التمويل التضخمي بطبع النقود، أو الاقتراض بفائدة أيضاً.
- تحقق عوائد مجزية للمستثمرين فيها.
- تساعد على تعبئة المدخرات الموجودة خارج الجهاز المصرفي.
- مساعدتها في إدارة السيولة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وعلى مستوى الاقتصاد الكلي.
- مساهمتها في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية من خلال إيجاد أدوات مالية إسلامية.

ونظراً لهذه الأهمية الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، ومع عودة إصدار هذه الصكوك إلى الانتعاش التدريجي خلال سنة ٢٠٠٩ مع بداية التعافي من تداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ونظراً لكون البنوك الإسلامية من أهم المتعاملين في تلك الصكوك، سواء كمصدر أو وسيط أو

مستثمر، فإن على هذه البنوك أن تولي هذا التعامل الأهمية القصوى بتوخي أقصى درجات الحيطة والحذر، ونرى أن يتم ذلك بالتركيز على الجانبين الأساسيين لهذه الأدوات المالية الإسلامية وهما الجانبان الاقتصادي والشرعي.

٣-١- ضرورة الدراسة المعمقة للجدوى الاقتصادية للصكوك الإسلامية ونزاهة تصنيفها:

أثبتت التعثرات الأخيرة للصكوك الإسلامية في أكثر من مكان بالعالم الإسلامي، وما ترتب عنه من ضياع أموال وحقوق حاملي تلك الصكوك، أن المشكل في جزء كبير منه يعود إلى عدم احترام المعايير الاقتصادية والفنية في إصدار وتداول هذه الصكوك، بما في ذلك عدم الدراسة الكافية لجدوى المشروعات التي تم تمويلها بتلك الصكوك، خاصة منها تلك التي تم تمويلها بصكوك تعتمد على العائد المتغير كصكوك المضاربة والمشاركة، أكثر من تلك التي تعتمد على العائد الثابت كصكوك الإجارة أو المرابحة.

لذا لا بد من وجود هيئات ومكاتب خبرة متخصصة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يتم تمويلها بالصكوك الإسلامية، بما يراعي المردود الاقتصادي للمشروع المراد تمويله مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة به من جهة، وبما يتلاءم مع طبيعة التمويل المباشر الذي تمثله تلك الصكوك من جهة أخرى، والذي يختلف في إجراءاته عن التمويل المصرفي غير المباشر. هذا بالإضافة إلى الاستعانة بوكالات التصنيف الائتمانية المتخصصة وعلى رأسها الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (البحرين)، في سبيل تقييم وتصنيف نزاهة للصكوك الإسلامية، هذا التصنيف الذي كان أحد أهم مسببات الانهيار المالي في الأزمة الأخيرة نظراً لما شابهه من غش وتدليس. مع التأكيد هنا على الابتعاد عن ربط عوائد هذه الصكوك قدر الإمكان بمعدل الفائدة العالمي "الليبور LIBOR"، حيث يجعلها عرضة أيضاً للتقلبات والهزات العنيفة التي تصيب الأسواق المالية التقليدية جراء تلك الأزمات.

٣-٢- ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية في إصدار وتداول الصكوك الإسلامية:

حسب تقارير سابقة منسوبة إلى وكالة رويترز العالمية، فإن ٨٥٪ من الصكوك الإسلامية لا تتفق والضوابط الشرعية، وهي النسبة نفسها التي وردت على لسان الشيخ محمد تقي العثماني (رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين)، وقد أثار على رأس هذه

٣. معظم البنوك الإسلامية تعتبر من الحجم الصغير في زمن التكتلات والاندماجات باستثناء نماذج قليلة جداً، وهو ما يجعل هذه البنوك عرضة للتأثر بالأزمات المالية المختلفة.
٤. لا زالت البنوك الإسلامية تعاني غياباً أو نقصاً في بعض المؤسسات الداعمة لعملها، مثل البنك المركزي الإسلامي، السوق النقدية الإسلامية، سوق رأس المال الإسلامي.
٥. لا زالت البنوك الإسلامية تعاني من تضارب كبير في الفتوى خاصة فيما يتعلق ببعض المنتجات المصرفية، وهو ما أضر كثيراً بعملها. كما أنها لازالت بعيدة عن التقيد بمبادئ الحوكمة الرشيدة خاصة في جوانبها الشرعية.
٦. من بين أهم جوانب الضعف للبنوك الإسلامية الوقوع في المعاملات الصورية، فكما كان الوضع بالأمس مع المراجعة تكررت الصورة اليوم مع التورق، مما أدى في النهاية إلى منعه وتحريمه خاصة بصورته المتمثلتين في التورق المنظم والعكسي من طرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ٢٠٠٩.
٧. بالرغم من بعض المحاولات والجهود في ابتكار منتجات مالية إسلامية وأدوات للتحوط ضد المخاطر، فإن البنوك الإسلامية في حاجة إلى المزيد من هذا التطوير والابتكار، لامتناس فائض السيولة الذي تعاني منه هذه البنوك، ونظراً لتزايد حجم المخاطر التي تتعرض لها.
٨. لقد توجهت أصابع الاتهام مراراً للصكوك الإسلامية بعدم تقيدها بالضوابط الشرعية، ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية لا زالت تتعامل بها بشكل كبير، خاصة بعد الانتعاش التدريجي لأسواق هذه الصكوك بعد التعافي من آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وهو ما يجعل تلك البنوك عرضة للمخاطر الكبيرة المرتبطة بهذه الصكوك.

المخالفات "ضمان إعادة الشراء من مُصدر الصك بالقيمة الاسمية"، وهذا الإجراء يعد بمثابة ضمان لرأس المال من المضارب وهو مالا يجوز شرعاً حسب تأكيدات الفقهاء والمجامع الفقهية، ويرى الشيخ العثماني أن التعهد برد رأس المال في الصكوك يخالف مبدأ تقاسم المخاطرة والربح الذي يجب أن تقوم عليه هذه السندات. لكن في الوقت نفسه يرى خبراء ومصرفيون أن أي فتوى تصدر من هيئة المحاسبة تحرم صراحة اتفاقيات إعادة الشراء قد تسبب في انتكاسة خطيرة لصناعة هذه الصكوك (٢).

ومن المخالفات الشرعية الأخرى التي أثارت نقاشاً حاداً بين الفقهاء مؤخراً، أنه إذا كانت الشريعة تنص على امتلاك حملة الصكوك لحصة شائعة من الأصول التي تمثلها، فقد ثبت أن حملة هذه الصكوك لا يملكون السيطرة على أصول الصك عند تعثر جهة الإصدار. وبالنظر إلى حالات التعثر الأخيرة تبين أن حملة الصكوك لا يملكون حق الرجوع إلى هذه الأصول الأمر الذي يعني ضياع حقوقهم، وهم لا يستطيعون المطالبة بهذه الأصول لأنهم غالباً لا يملكون وثائق موقعة مع جهة الإصدار تثبت ملكيتهم (٣).

لذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإسراع نحو تحديد ملامح هذه الصكوك بكثير من الدقة، وإعادة صياغتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بما يخدم مصالح البنوك الإسلامية والعملاء الذين يتعاملون بها.

وقد أكد صندوق النقد الدولي في يوليو ٢٠٠٨ على أن أبرز التحديات التي تواجه الصكوك الإسلامية هي القوانين والخلاف الفقهي، وأنها تلقى اهتماماً متزايداً سواء من المسلمين أو من غيرهم، مؤكداً على أهمية الصكوك السيادية (الحكومية) (٤). وتعد ماليزيا والسودان من الدول الرائدة التي خاضت تجربة إصدار هذه الصكوك، وما تُصنع به البنوك الإسلامية هو أولوية التعامل بها لتدني حجم المخاطرة فيها نسبياً مقارنة بأنواع أخرى من الصكوك، وبشرط تقيدها بضوابط الشريعة الإسلامية كما أسلفنا.

الخاتمة:

إن الحدائة النسبية لتجربة البنوك الإسلامية لا بد وأن تجعل منها ظاهرة قابلة للتقييم، وإن بعض التجاوزات التي تقع فيها هذه البنوك تجعل من تلك التجربة تحتاج إلى ترشيد وتقويم مستمرين. وقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن البنوك الإسلامية لا تزال تعاني من مواطن ضعف كثيرة، قد تجعل منها عرضة للتأثر السريع بالأزمات المالية والاقتصادية التي تصيب الاقتصاد العالمي من حين لآخر.

نتائج البحث:

يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

١. لم تكن البنوك الإسلامية بمنأى عن الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة ٢٠٠٨، فقد كانت تأثيراتها على هذه البنوك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن حجم ذلك التأثير كان أقل منه بالنسبة للبنوك التقليدية، وذلك حسب تقارير صادرة عن مؤسسات محايدة مثل: تقرير "ماكززي" وتقرير "أرنست آند يونغ"، أو مؤسسات نقدية ومالية دولية كصندوق النقد الدولي.
٢. لا زالت البنوك الإسلامية تعتمد بشكل كبير نسبياً على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المراجعة، كما أن الجزء الأكبر من هذا التمويل يخصص لقطاع التجارة، وهو الوضع الذي يهدد العمل المصرفي الإسلامي ويتنافى مع الدور المنوط بالبنوك الإسلامية.





التوصيات:

١. يجب على السلطات الإشرافية أن تتدخل لوضع سقف أمام البنوك الإسلامية للتعامل بصيغة المراجعة، ويمكن أن يدخل ذلك ضمن ما يمكن تسميته بقواعد أو معايير الحذر الإسلامية.
٢. يجب على البنوك الإسلامية أن تتخصص في أعمالها حسب الأجل، وذلك كحل أولي لمشكلة اعتمادها الكبير على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المراجعة، أو حسب القطاع عند عدم إمكانية تطبيق الحل الأول.
٣. لا خيار أمام البنوك الإسلامية سوى الاندماج أو التكتلات لضمان بقائها ضمن المنافسة الشديدة من جهة، ولتكون لها قدرة أكبر على تحمّل الأزمات من جهة أخرى.
٤. لابد للسلطات في البلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلامية أن تسعى إلى إنشاء وتقوية المؤسسات الداعمة لعمل هذه البنوك، كالبنك المركزي الإسلامي، وإن لم يتأت ذلك بأسلمة النظام المصرفي للبلد، فبالسعي إلى إصدار قانون خاص للرقابة على البنوك الإسلامية. هذا بالإضافة إلى إنشاء أو تدعيم السوق المالية الإسلامية بشقيها النقدي ورأس المال.
٥. سعياً إلى توحيد الفتوى قدر الإمكان بين البنوك الإسلامية وإن كان ذلك داخل البلد الواحد على الأقل، فعلى السلطات المشرفة على البنوك الإسلامية السعي إلى إنشاء هيئة عليا مركزية للرقابة الشرعية. واستكمالاً لتعزيز مبادئ الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية ولأداء عضو هيئة الرقابة الشرعية لدوره كاملاً تجاه
٦. إن السعي إلى احترام الضوابط الشرعية للصيغ الإسلامية هو الكفيل بإبعاد البنوك الإسلامية عن المعاملات الصورية، إذ أن اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي هو أحد أهم مسببات الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
٧. في سبيل إدارة أفضل للمخاطر في البنوك الإسلامية، فإن على هذه البنوك أن تسعى إلى تطوير منتجات وابتكار أدوات مالية إسلامية للتحوط بتقيد بالضوابط الشرعية. كما يجب عليها تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المنجزة لهذا الغرض، وإذا كانت متطلبات العمل في السوق المصري العالمي تفرض عليها تبني معايير بازل ٢ لإدارة المخاطر، فقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن البنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في تطبيق تلك المعايير في حالة سعيها لذلك.
٨. أخيراً، يجب على البنوك الإسلامية أن تتعامل بحذر مع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية، وأن تسعى قدر الإمكان إلى الدراسة المعمقة لجداولها الاقتصادية والابتعاد عن تسعيرها بالاعتماد على معدل الفائدة العالمي "الليبور LIBOR"، وإلى التقيد بالضوابط الشرعية في التعامل بها، وحتى وإن نفت جهات عديدة علاقة الصكوك الإسلامية بأزمة حكومة دبي منذ بضع سنوات، فإن الحذر يبقى واجباً.

الهوامش:

١. المعيار الشرعي رقم: ١٧ (صكوك الاستثمار)، المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ص: ٢٨٨.
٢. جريدة "الشرق الأوسط"، العدد: ١٠٥٩١، الصادر بتاريخ: ٢٧/١١/٢٠٠٧، متاح على موقع الجريدة: www.aawsat.com.
٣. مجلة "المصرفية الإسلامية"، العدد: ١٢، إبريل ٢٠١٠، متاح على موقع المجلة: www.almasrifiah.com.
٤. www.cibafi.org/newscenter - ٢٦/٢/٢٠١٠.
٥. المعيار الشرعي رقم: ١٧ (صكوك الاستثمار)، المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ص: ٢٨٨.